

بلدية الكويت

قرار رقم (215) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (1)
بشان الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية
السكن الخاص والنموذججي الملحق بالقرار
الوزاري رقم 206 لسنة 2009
في شأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الدولة لشئون البلدية
- بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013 ،
- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به والقرارات المعدلة له ،
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي في البلدية وفروعها بالمحافظات ،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / رو / 16 / 3) المتخد بتاريخ 10/2/2014 ،
- ولقتضيات المصلحة العامة .

العامي مسفر عايش**mesferlaw.com****المادة الأولى**

يستبدل بنص الفقرة (ج) من رقم (2) من ثانياً من البند الثاني الوارد بالجدول رقم (1) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص والنموذججي (ارتفاع الأبنية وتصاقها) الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه النص التالي :

«5-أخذ موافقة متبادلة من الجيران بالأجزاء المتصلة بينهم معتمدة من مختار المنطقة مع سريانها على الخلف ، وفي حالة الكشف على العقار القائم المجاور مع العقار المراد هدمه وتبين أنه ملاصق له في الأساس فإنه في هذه الحالة لا يستلزم أخذ موافقة الجار» .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المواصلات
وزير الدولة لشئون البلدية
حسني أحمد الكثيري